عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم اى نفلا او واجبا على التراخى وزوجها شاهد الا باذنه
لان حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او
مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجل او امراة ان يدخل فى بيته الا باذنه
فلو علمت رضاه جاز قال فى الفتح وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الاب ونحوه
بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين
الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب
بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج وكما لاهلها
ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت من
نفقة من ماله قدر يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير ان تتجاوز العادة عن غير امره
بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تانيث فى الفرع وفى غيره وهو الذى فى اليونينية بفتح
ثم كسر فهاء اى بغير اذنه الصريح فى ذلك القدر المعين بل عن اذنه عام سابق يتناول
هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام
الضيف والتصدق على السائل فانه يؤدى بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق
شطره اى نصفه وفى حديث عائشة السابق فى الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضى تساويهما فى الاجر ويؤيده ما فى حديث
عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون
المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه
كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على اهله وللمراة لكون ذلك
من النفقة التى تختص بها ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابى هريرة هذا قال
فى المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه قاله فى الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقص اجر الرجل بل اجره
حتى تتصدق عنه امراته كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى اجره هنا
اجر امراته فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امره نبه بالادنى على الاعلى
فانه اذا اثيب وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه فى المصابيح بان
قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له فى الثواب المقابل لماله وهو
محل نظر فينبغى ان يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته
بالصدقة مقسوما بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذى يملكه فله فى فعلها
مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره فانى لم اقف فيه الى الان على ما
يشفى انتهى وحمله الخطابى على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب
لها من القوت غرمت له شطره اى الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث ابى
هريرة من طريق همام السابق فى البيوع الاتى ان شاء الله تعالى فى النفقات اذا انفقت
المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ورواه اى الحديث المذكور ابو الزناد

عبد الله بن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائى والدارمى عن موسى بن ابى عثمان سعيد
التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله
عنه فى الصوم خاصة . هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا التيمى
سليمان بن طرخان البصرى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن اسامة
بن زيد بن حارثة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان
عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون
على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار
وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اذا هى الفجائية وعامة من دخلها
منه احذره النار . ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان
النساء غالبا يرتكبن النهى المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه
مسلم فى اخر كتاب الدعوات والنسائى فى عشرة النساء . باب كفران العشير وهو
الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابى عبيدة فى تفسير قوله تعالى
لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اى فى هذا
المعنى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم
الفقيه العمرى عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه يصلون فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو
من مائة اية ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة ال عمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد سجدتين ثم قام فقام قياما طويلا نحو من سورة النساء وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحو من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا نحو من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف
من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان بفتح اوله وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك
تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اى تاخرت او تقهقرت
فقال عليه الصلاة والسلام انى رايت الجنة رؤيا عين حقيقة او خال ارايت بضم الهمزة وكسر
الراء مبنى للمفعول والشك من الراوى الجنة فتناولت فى حال قيامى الثانى من الركعة
الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على
تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا قطف منها شئ خلفه اخر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)